

**قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦م  
بتعديل بعض مواد القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م  
بشأن السلطة القضائية  
وقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢م  
بتعديل المادتين (١٠٤، ١٠٤ مكرر) من القانون رقم  
(١٥) لسنة ٢٠٠٦م**

نشر في الجريدة الرسمية في العدد العاشر لعام ٢٠٠٦م  
نشر في الجريدة الرسمية في العدد ( ) لعام ٢٠١٢م  
أصل القانون منشور في الكتاب الاول من التشريعات.

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦م  
بتعديل بعض مواد القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م  
بشأن السلطة القضائية

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية.

وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

مادة (١) تعدل المادتان (١٠٤، ١٠٥) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية على النحو التالي:

مادة (١٠٤) يشكل مجلس القضاء الأعلى على النحو التالي:-

١. رئيس المحكمة العليا . ٢. وزير العدل.

٣. النائب العام. ٤. أمين عام المجلس.

٥. رئيس هيئة التفتيش القضائي.

٦. ثلاثة اعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية ،على ان لا يقل درجة كل

منهم عن قاضي محكمة استئناف ،وتحدد اللائحة كيفية إدارة أعمال المجلس

ومواعيد انعقاده.

مادة (١٠٥) يرأس جلسات المجلس رئيس مجلس القضاء الأعلى، وفي حالة غيابه يرأس

الجلسات من يراه من بين أعضاء المجلس، ولرئيس الجمهورية دعوة المجلس للانعقاد

برئاسته كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (٢) تضاف مادة (١٠٤) مكرر تنص كما يلي:

مادة (١٠٤) مكرر: يكون رئيس المحكمة العليا رئيساً لمجلس القضاء الأعلى ويصدر بتعيينه

قرار من رئيس الجمهورية.

مادة (٣) يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية -- بصنعاء

بتاريخ ٣/ جماد أول/ ١٤٢٧هـ

الموافق ٣٠/ مايو/ ٢٠٠٦م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢م  
بتعديل المادتين (١٠٤، ١٠٤ مكرر) من القانون رقم (١٥)  
لسنة ٢٠٠٦م  
بتعديل بعض مواد القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن  
السلطة القضائية

باسم الشعب:

رئيس مجلس النواب:-

على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديله بالقانون

رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦م.

وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي :

المادة (١) تعدل المادتان (١٠٤، ١٠٤ مكرر) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦م بتعديل

بعض مواد القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية على النحو

التالي:

مادة (١٠٤) يشكل مجلس القضاء الأعلى على النحو التالي:-

رئيسا

١- رئيس مجلس القضاء الأعلى

عضوا

٢- رئيس المحكمة العليا

عضوا

٣- وزير العدل

عضوا

٤- النائب العام

عضوا

٥- رئيس هيئة التفتيش القضائي

عضوا

٦- أمين عام مجلس القضاء الأعلى

عضوا

٧- رئيس هيئة التفتيش القضائي

٨- ثلاثة قضاة يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية

بناء على ترشيح مجلس القضاء الأعلى على ان لا تقل درجة كل منهم عن قاضي محكمة

أعضاء

عليها

مادة (١٠٤ مكرر) يتم تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى بقرار من رئيس الجمهورية

ويمارس المهام والاختصاصات المخولة له بموجب القانون.

## سلطة قضائية

المادة (٢) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١٩/رمضان/١٤٣٣هـ

الموافق ٧/أغسطس/٢٠١٢م

**عبدربه منصور هادي**  
رئيس الجمهورية